

الملك يصادق على تعديل قانون إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم وأصدر قانوناً رقم (25) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1999 بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، وذلك بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب، جاء فيه:

المادة الأولى

يُستبدل بتعريفي (الوزارة) و(الوزير) الواردين في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1999 بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، كما يُستبدل بنصوص المواد (3)، و(8)، و(16)، و(17)، و(25)، و(26)، و(32)، و(33)، و(33) مكرراً (ب)، و(33) مكرراً (1) الفقرة (ب)، و(34) من ذات القانون، النصوص الآتية:

مادة (1) تعريفاً (الوزارة) و(الوزير):

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الصناعة.

الوزير: الوزير المعني بشؤون الصناعة.

مادة (3):

تُقسم المناطق الصناعية إلى مناطق صناعية فرعية، وتُقسم المناطق الفرعية إلى قسائم، وذلك وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعويض بمختلف المناطق في مملكة البحرين، وأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويُمنح المستثمر المساحة اللازمة في ضوء تقدير لجنة شؤون المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقاً للمادة التي يقدمها في هذا الشأن.

مادة (8):

لا يجوز استهلاك المنشآت والتجهيزات الصناعية إلا بقرار من مجلس الوزراء ومقابل تعويض عادل للمستثمر.

مادة (16):

مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية ذات العلاقة، يجوز للوزير إعفاء المستأجر من الإيجار لمدة مناسبة، إذا أثبت المستأجر قيامه بدفان الأرض محل القسيمة الصناعية أو تحسينها على الوجه الذي ترقه اللجان الفنية المختصة بهذا الغرض.

مادة (17):

للسوارة أن تعفي مؤقتاً من الإيجار بهدف تشجيع بعض المشاريع وبعض أنواع الصناعات، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (25):

تُطبق في شأن مباني المنشآت الصناعية، أو المباني اللازمة للعمال، أو لعرض منتجات التصنيع الاشتراطات

التنظيمية للتعويض بمختلف المناطق في مملكة البحرين.

مادة (26):

يلتزم مستأجر القسيمة الصناعية بالآتي:

1- دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الالتزام يجوز إلزامه بتقديم تأمين نقدي المستحقة عليه بسبب التأخير.

2- الحصول على ترخيص البناء خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- الشروع في إنشاء المشروع خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

4- الانتهاء من أعمال التشييد والبناء وتجهيز المنشأة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

5- البدء في تشغيل المنشأة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

6- استغلال كامل القسيمة أو المنشآت الصناعية في الأغراض المخصصة لها.

7- عدم التنازل عن إيجار القسيمة أو المنشأة الصناعية أو رهن أي حق عيني عليها دون موافقة كتابية من الوزارة.

8- عدم تأجير القسيمة أو المنشأة الصناعية أو أي جزء منها إلى الغير دون موافقة كتابية من الوزارة.

9- تعيين مكتب هندسي لتقييم المنشأة الصناعية فنياً وتحديد جوانب الترميم والبناء وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

10- إجراء الترميمات اللازمة للمنشآت المقامة على القسيمة الصناعية محل التعاقد بناءً على تقرير المكتب الهندسي، ويجوز للسوارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات، ولها في سبيل ذلك تعيين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات، وتسنوفي هذه النفقات بالطرق المقررة في هذا القانون.

11- تسبيح القسيمة الصناعية ووضع اللوحات على المدخل طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

12- توفير مواقع داخلية للسيارات وتشجيرها طبقاً للأغراض التي يزاؤها المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية المساحات اللازمة لكل مشروع والمواصفات اللازمة لهذه المواقع.

13- رفع المخلفات أولاً بأول، والالتزام بمعايير حماية البيئة، مع تعزيز قيم البيئة الخضراء والتنمية المستدامة وتشجيع استخدام التقنيات الصديقة للبيئة.



○ جلالة الملك المعظم.

14- الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشأته.

15- الالتزام بكافة ما تقدم به للوزارة من دراسات أو خطط تتعلق بالبناء، أو التشغيل، أو تعديل وضع القسيمة، أو غيرها من الخطط والدراسات التي تم اعتمادها والموافقة عليها من قبل الوزارة.

مادة (32):

أ- يكون للوزارة الحق في فسح عقد إيجار القسيمة الصناعية في الأحوال الآتية:

1- إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة في الميعاد المحدد أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في البند (1) من المادة (26) من هذا القانون.

2- إذا لم يحصل المستأجر على ترخيص البناء خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

3- إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

4- إذا لم ينته المستأجر من أعمال التشييد والبناء وتجهيز المنشأة خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

5- إذا لم يبدأ المستأجر في التشغيل

خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه للوزارة.

6- إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة مدة تزيد على ستة أشهر، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

7- إذا قام المستأجر باستعمال القسيمة أو المنشأة الصناعية في غير الأغراض المخصصة لها رغم إنذاره بذلك.

8- إذا قسام المستأجر بالتنازل عن إيجار القسيمة أو المنشأة الصناعية أو رهن أي حق عيني عليها دون موافقة كتابية من الوزارة.

9- إذا قام المستأجر بتأجير القسيمة أو المنشأة الصناعية أو أي جزء منها إلى الغير دون موافقة كتابية من الوزارة.

10- إذا لم يلتزم المستأجر بكافة ما تقدم به للوزارة من دراسات أو خطط تتعلق بالبناء أو التشغيل أو تعديل وضع القسيمة، أو غيرها من الخطط والدراسات التي تم اعتمادها والموافقة عليها من قبل الوزارة، وذلك دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

11- إذا توفى المستأجر قبل انتهاء مدة العقد، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة.

ب- مع مراعاة حكم المادة (33) مكرراً من هذا القانون، يكون فسح العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي.

ج- ما لم يوجد اتفاق في العقد على خلاف ذلك، يجوز للوزارة في حالة فسح العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، الاحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

د- على المستأجر إخلاء القسيمة الصناعية من أي مقولات موجودة فيها عقب فسح العقد أو انتهاء مدته دون تجديد، مباشرة أو خلال المهلة التي تحددها له الوزارة، فإذا لم يقم بذلك، للوزارة نقل هذه المقولات إلى الأماكن التي تحددها على نفقة المستأجر أو التصرف فيها مع الاحتفاظ تصانفي حصيلة التصرف لصالح المستأجر، وذلك طبقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (33):

أ- مع مراعاة حكم المادة (33) مكرراً من هذا القانون، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، للسوارة أن تأمر المخالف -بموجب قرار مسبب يخطر به المخالف بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية- بالتوقف عن مخالفة وإزالة أسبابها وآثارها خلال فترة زمنية تحددها له، وفي حالة عدم امتثاله لذلك خلال الفترة المحددة، للوزارة الحق في اتخاذ أي من التدابير والإجراءات الآتية:

1- وقف القيد في السجل التجاري مدة لا تزيد على ستة أشهر.

2- غلق المنشأة الصناعية مدة لا تزيد على ستة أشهر.

3- توقيع غرامة إدارية إجمالية بما لا يجاوز خمسين ألف دينار، وتنظم اللائحة التنفيذية آلية احتساب الغرامة، ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقررة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة.

4- رفع قيمة الأجرة عن الأجزاء المخالفة أو غير المستغلة وتعديل عقد الإيجار بالنسبة إلى بند الأجرة، متى رغب المستأجر في الاستمرار بالانتفاع بها، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

5- فسح عقد إيجار القسيمة الصناعية دون الحاجة إلى حكم قضائي.

6- سحب الأجزاء المخالفة أو غير المستغلة من المستأجر وتعديل عقد الإيجار بالنسبة إلى مساحة القسيمة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

7- غلق المنشأة الصناعية غلقاً نهائياً.

ب- يجوز للوزارة أن تنشر بياناً بالمخالفة التي ثبت وقوعها من قبل المخالف، وذلك بالوسيلة والكيفية التي يحددها القرار بما يتناسب مع جسامة المخالفة، على ألا يتم النشر إلا بعد فوات ثلاثين يوماً على قرار الوزارة بثبوت المخالفة دون الطعن فيه أو صدور حكم بات بثبوت المخالفة، وذلك بحسب الأحوال.

مادة (33) مكرراً (ب):

ب- يجوز للوزارة في سبيل إنجاز التحقيق أن تطلب من المستأجر كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

مادة (33) مكرراً (1) الفقرة (ب):

ب- يكون النظم من القرار الصادر طبقاً لحكمي المادتين (32) و(33) من هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المخالف بالقرار الصادر ضده بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية.

ويجب على الوزير البت في النظم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتخطر الوزارة المنتظم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بإحدى الوسائل الإلكترونية، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في النظم بمثابة رفض ضمني.

مادة (34):

أ- يكون للمفتشين الذين يندبهم الوزير من بين موظفي الوزارة للقيام بأعمال التفتيش، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم على الأخص دخول الأماكن الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القانون، ولهم طلب المعلومات اللازمة، وعلى الأشخاص والمشروعات عدم إعاقتهن عن أداء مهامهم، وتزويدهم بما يطلبونه خلال مدة معقولة.

ب- يكون لموظفي الوزارة الذين يخولهم الوزير المعني بشؤون العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملك يصدر قانوناً بإصدار قانون المحاماة بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب

يُصدر الوزير المعني بشؤون العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المقيدون في جدول المحامين المشتغلين قبل نفاذ هذا القانون في جدول المحامين المجازين أمام محكمة الاستئناف العليا المنصوص عليه في هذا القانون.

كما يتعين على مكاتب المحاماة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المرافق خلال ستة من تاريخ العمل به، وللوزير المعني بشؤون العدل أن يصدر قراراً بمد فترة توفيق الأوضاع المشار إليها في الفقرتين السابقتين مدة أخرى مماثلة.

المادة الرابعة

أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

فيما عدا المحامين المقيدين في جدول المحامين أمام محكمة التمييز، على الوزارة المعنية بشؤون العدل قيد المحامين المقيدين في الجدول العام للمحامين المشار إليه في المادة (5) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، في الجداول التي يشتمل عليها جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليها في القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، على أن يقيد المحامون

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم وأصدر قانوناً رقم (24) لسنة 2026 بإصدار قانون المحاماة، وذلك بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب، جاء فيه:

يُعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع

الملك يصادق على اتفاقية تجنّب ازدواج الضريبي بين البحرين والسعودية

مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب ازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 3 ديسمبر 2025م، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم وأصدر قانوناً رقم (32) لسنة 2026 بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب ازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب والتجنب الضريبي، وذلك بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب، جاء فيه:

تم التصديق على الاتفاقية بين حكومة

الملك يصادق على تعديل قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب

من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بغلق العيادة التي يزاول فيها المخالف أعماله، ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، يجوز غلق العيادة إدارياً إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- زاول مهنة الطب، أو أدار عيادة بدون ترخيص.

ب- قدم بيانات غير صحيحة أو لجا إلى طرق غير مشروعة، ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة مهنة الطب، أو القيد في السجلات الخاصة بها بدون وجه حق.

ج- انتحل لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب التي تنطلق على مزاولي مهنة الطب، دون أن يكون مؤهلاً لذلك.

د- استعمل نشرات أو لافتات أو لوحات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان، وهو غير مرخص له بمزاوله المهنة، إذا كان

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم وأصدر قانوناً رقم (26) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وذلك بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب، جاء فيه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (29) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات

الملك يصادق على تعديل قانون مزاوله غير الأطباء والصيدالة المهن الطبية المعاونة بعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب

بغرض مزاوله المهنة، وكان غير مرخص له في مزاوله إحدى هذه المهن أو إدارة محل لمزاولتها، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بغلق المحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، يجوز غلق المحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم إدارياً إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هاتين العقوبتين، كل من:

1- زاول المهنة أو أدار محلاً لمزاولتها بدون ترخيص.

2- قدم بيانات غير صحيحة أو لجا إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاوله المهنة بدون وجه حق.

3- استعمل نشرات، أو لافتات، أو لوحات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان، وهو غير مرخص له بمزاوله المهنة أو فتح محلاً لمزاولتها، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاوله المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تنطلق عادة على مزاولي المهن الطبية المعاونة.

4- وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب المهن عادة

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم وأصدر قانوناً رقم (27) لسنة 2026 بتعديل المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاوله غير الأطباء والصيدالة المهن الطبية المعاونة، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى